القرار عدد 675

الصادر بتاريخ 17 شتنبر 2020

في الملف الإداري عدد 2020/1/4/2032

إيقاف التنفيذ – مبرراته.

إذا تبين من وثائق الملف عدم وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة لطلب إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه بالنقض، فإنه يتعين رفض الطلب.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

حيث تقدم الطاعن (أ.ش) بمقال أمام هذه المحكمة بتاريخ 2020/07/03، عرض فيه أنه بلغ بالمرسوم رقم 2.19.285 الصادر بتاريخ 2020/05/26 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6892 بتاريخ 2020/06/18، والقاضي بعزله كمنتخب بمجلس (ق) بإقليم (ق) بعلة عدم التصريح بممتلكاته، وأنه مباشرة بعد إنذاره يوم 2019/02/25 برسالة من رئيس المجلس الجماعي بالتصريح بما هو مطلوب منه بناء على محضر الرسالة العاملية (...) بتاريخ 2019/02/18 المؤسسة على الدورية الوزارية عدد 06 بتاريخ 2019/02/08 والمادة 270 من القانون التنظيمي رقم 17-113 المتعلق بالجماعات بادر يوم 2019/02/28 إلى إيداع التصريح بالممتلكات، حسب ما يستفاد من وصل الإيداع كما بادر إلى الطعن في المرسوم المذكور ما دام قد سوى وضعيته اتجاه المجلس الجهوي للحسابات بـــ (...)، ملتمسا القول والحكم بإيقاف تنفيذ المرسوم رقم 2.19.285 الصادر في 2020/05/26 والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6892 بتاريخ 2020/06/18 إلى حين البت في موضوع الطعن بالإلغاء من محكمة الموضوع مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المطلوب ضدهم الصائر.

في أسباب إيقاف التنفيذ :

حيث استند الطاعن في طلبه المشار إليه أعلاه إلى توفره على شروط حالة الاستعجال القصوى باعتبار أن وزارة الداخلية بلغته وعهدت إليه بتنفيذ المرسوم المطعون فيه إلا أن عملية التنفيذ هذه تلحق به ضررا فادحا ويصعب معها رد الأمور إلى نصابها وكذا على شرط جدية السبب المؤسس عليه الطعن اعتبارا أن قرار عزله يمكن للقضاء في الموضوع أن يلغيه مع ما يترتب عنه من آثار ما دامت وضعيته قد سويت طبقا للمادة 6 من الظهير الشريف رقم 1.07.202 الصادر في 2008/10/20 بتنفيذ القانون رقم 54/06.

لكن، حيث يتبين من ظاهر وثائق الملف عدم وجود ظروف استثنائية تبرر الاستجابة لطلب إيقاف تنفيذ المرسوم المطعون فيه.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة : المصطفى الدحاني **مقررا**، نادية للوسي، فائزة بلعسري، عبد الحق أخو الزين وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نفيسة الحراق.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض